



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

Distr.: General

27 January 2017

Arabic

Original: English

لجنة مناهضة التعذيب

* الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لسري لانكا

في جلستيها 1472 و 1475 (انظر الوثيقتين CAT/C/LKA/5) ١-نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الخامس لسري لانكا المعقدتين في 15 و 16 شرين الثاني/نوفمبر 2016، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ،SR.1475 CAT/C/SR.1472 المقودة في 30 شرين الثاني/نوفمبر 2016.

الف-مقدمة

٢-ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الخامس لسري لانكا وبالردود الخطية على قائمة المسائل (CAT/C/LKA/Q/5/Add.1).

٣-وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الذي جرى مع وفد الدولة الطرف أثناء النظر في التقرير، وللمعلومات الإضافية المقدمة خطياً بعد ذلك.

باء-الجوانب الإيجابية

٤-ترحب اللجنة بالإعلان الصادر عن الدولة الطرف في 16 آب/أغسطس 2016 بموجب المادة 22 من الاتفاقية، والذي يعترف باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات المقدمة من الأفراد وبالتالي فيها. وتعرب اللجنة كذلك عن تقديرها للدولة الطرف لتصديقها على الصكين التاليين:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في أيار/مايو ٢٠١٦؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في شباط/فبراير 2016.

٥-وتربّب اللجنة أيضاً بالتدابير التشريعية والمعيارية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف في مجالات ذات صلة بالاتفاقية:

(أ) سن تعديل قانون تسجيل الوفيات (الأحكام المؤقتة) رقم 19 لعام 2010، في 25 آب/أغسطس 2016، الذي يمكن من إصدار شهادات الغياب لمن يدعون أن أفراداً من أسرهم مفقودون؛

(ب) اعتماد قانون مكتب الأشخاص المفقودين رقم 14، في 23 آب/أغسطس 2016؛

(ج) اعتماد التعديل التاسع عشر للدستور، في 15 أيار/مايو 2015، الذي أعاد إنشاء المجلس الدستوري وأدى إلى إنشاء عدة لجان دستورية مستقلة؛

(د) سن قانون مساعدة وحماية ضحايا الجرائم والشهود رقم 4، في 7 آذار/مارس 2015؛

(هـ) اعتماد التعليم المتعلق بالجرائم رقم 2013/2، في عام 2013، الذي ينص على اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظفين الذين لا يسجلون على النحو الصحيح الأشخاص المحتجزين.

٦-وتحيط اللجنة علمًا بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعديل سياساتها وإجراءاتها بغية توفير مزيد من الحماية لحقوق الإنسان وبغية تطبيق الاتفاقية، ومنها على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) إنشاء فرق عمل في قانون الثاني/يناير 2016 لإجراء مشاورات وطنية بشأن عمليات وآليات العدالة الانتقالية، وإنشاء أمانة تنسيق آليات المصالحة، في تشرين الثاني/نوفمبر 2015؛

(ب) إنشاء لجنة مشتركة بين المؤسسات، في تموز/يوليه 2016، من أجل اتخاذ تدابير وقائية لمنع التعذيب؛

(ج) التعليمات التي أصدرها قادة الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية في نيسان/أبريل 2016، والتي تبين أن إجراءات صارمة ستُتخذ لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

(د) التوجيهات الصادرة في 17 حزيران/يونيه 2016 الموجهة من رئيس الجمهورية إلى القوات المسلحة وجهاز الشرطة، من أجل ضمان احترام الحقوق الأساسية للأشخاص الملقي القبض عليهم بموجب قانون منع الإرهاب، ومن أجل مساعدة لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا في ممارسة مهامها؛

هـ) اعتمد خطة العمل الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (2011-2016)، في أيار/مايو 2011، وهي الخطة التي تحدد "منع التعذيب" بوصفه أحد المجالات ذات الأولوية؛

و) إطلاق إطار السياسة العامة وخطبة العمل الوطنية للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (2016-2020)، في (16) تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

وتعرب اللجنة عن تقديرها للدعوة الدائمة الموجهة من الدولة الطرف إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في كانون-7 الأول/ديسمبر 2015، وهي تلاحظ أيضاً مع التقدير زيارات التي قام بها إلى الدولة الطرف، خلال الفترة قيد الاستعراض، المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقرر الخاص المعنى باستقلال القضاء والمحامين؛ والمفريقي العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ والمقرر الخاص المعنى بتعزيز المصدقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار؛ والمقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ والمقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمشروعين داخلياً؛ ومفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

جيم-دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

وسائل المتابعة المتعلقة من دورة الإبلاغ السابقة

ـ بينما تلاحظ اللجنة مع التقدير امثال الدولة الطرف لإجراء المتابعة وما قدمته الدولة الطرف من معلومات خطية فإنها تعرب عن أسفها لعدم تنفيذ التوصيات المحددة للمتابعة والواردة في الملاحظات الختامية السابقة، (CAT/C/LKA/CO/3-4/Add.1) وهي تلك المتعلقة بالمساءلة عن الانتهاكات المرتكبة في الماضي (الفقرتان 15 و16)، والتحقيق في ادعاءات، (CAT/C/LKA/CO/3-4)، (التعديل الفقرتان 19 و20)، والضمادات القانونية الأساسية (الفقرتان 27 و28)، والاعتراضات المتنزع عنها قسراً (الفقرتان 31 و32).

الادعاءات المتعلقة بالتعذيب المعتمد أثناء الاحتجاز لدى الشرطة

٩- لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء التقارير المستمرة الواردة من مصادر وطنية ومصادر من الأمم المتحدة، بما فيها المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، والتي تشير إلى أن التعذيب ممارسة شائعة تمارسها إدارة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة في إطار التحقيقات الجنائية العادلة في الأغلبية العظمى من الحالات، بصرف النظر عن طبيعة الجرم المشتبه في ارتكابه. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الصلاحيات الواسعة للشرطة التي تخولها توقيف المشتبه بهم دون أمر من المحكمة قد أفضت إلى ممارسة احتجاز الأشخاص أثناء إجراء التحقيقات كوسيلة لانتزاع المعلومات منهم تحت الإكراه، وتحبط اللجنة علماً بالادعاءات التي تفيد بأن محققى الشرطة كثيراً ما لا يسجلون المحتجزين خلال الساعات الأولى من سلب الحرية أو أنهم لا يُحضرونهم أمام قاض في غضون المهلة التي ينص عليها القانون، وذلك هو الوقت الذي يُحتمل فيه بشكل بارز حوث التعذيب. كما تلاحظ اللجنة مع القلق عدم اضطلاع المدعي العام ولا السلطة القضائية بما يكفي من الإشراف على مشروعية الاحتجاز أو على إجراء تحقيقات الشرطة لمنع هذه الممارسة. وفي هذا الصدد، تشاطر اللجنة المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب فلقة لأن القضاة في كثير من الأحيان لا يحققون في احتمالات حدوث سوء معاملة أثناء جلسات الاستماع التي تعقد قبل المحاكمة ويوافقون على طلبات أفراد الشرطة بإبقاء المشتبه بهم في الحبس الاحتياطي دون مزيد من التدقيق (المواد 2 و 12 و 16).

١٠- تدعوا اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي

(٤) إجراء التعديلات التشريعية الضرورية التي تقضي بحصول الشرطة على أمر توقيف صادر عن سلطة قضائية من أجل توقيف شخص ما، إلا في حالات التتبّس؛

ب) ضمان إحضار الأشخاص المحتجزين أمام قاض فوراً في حدود المهلة الزمنية التي ينص عليها القانون، والتي ينبغي ألا تتجاوز 48 ساعة؛

ج) التأكيد من أن الموظفين المكلفين بالتوقيف يسجلون بدقة تاريخ الاحتجاز ووقته وسببه ومكان توقيف جميع الأشخاص المحتجزين، وينبغي أن تكفل الدولة الطرف الرصد الدقيق لمدى الامتثال لنظام تسجيل المحتجزين، وأن تعاقب أي موظف لا يتقيّد به أو لا يكفل قيام موؤسه بذلك؛

د) إيجاد رقابة فعالة تمارسها النيابة العامة على الإجراءات التي تقوم بها الشرطة أثناء التحقيق، وتحسين أساليب التحقيق الجنائي من أجل إنهاء الاعتماد على الأقوال المترخصة عليها أثناء عمليات الاستجواب التي تتولاها الشرطة باعتبارها العنصر الرئيسي للإثبات في المعاشرة في المسائل الجنائية؛

٥ تذكير القضاة بواجبهم في أن يسألوا بهم المحتجزين عن المعاملة التي تلقواها أثناء الاحتجاز وأن يطلبوا إجراء فحص من الطب الشرعي، كلما كان لديهم سبب للالتفاق بأن الشخص الماثل أمامهم قد تعرض للتعذيب أو الإكراه. وينبغي أن تحاسب السلطات المختصة الأشخاص المكلفين بتطبيق القانون، ومن فيهم القضاة، الذين لا يتذمرون من إجراءات المناسبة عندما تثار أثناء سير الإجراءات القضية ادعاءات التعذيب، التعذيب.

و) تثبيت كاميرات للمراقبة بالفيديو في جميع أماكن الاحتجاز التي قد يوجد فيها محتجزون، فيما عدا الحالات التي قد تشكل فيها هذه المراقبة انتهاكاً لحق المحتجزين في الخصوصية أو في سرية تواصلهم مع محاميهم أو مع الطبيب. وينبغي حفظ تسجيلات الفيديو هذه في مألفة آمنة واتاحة امكانية الاطلاع عليها للمحقق والمحتجز، ومحاميهم.

٤) تشريع تفويض تدابير غير احترازية كدباء اللاحتجاز السائدة للمحاكمات

¹¹ تجربة الملاحة عن قلقها إن التقى العذر في التهدئة التي تشنها الأنظمة، فـ«البلدان التي تختلف بأفواه القلوب»، إنما تتجلى في ذلك.

"شاحنات بيضاء" ظلت مستمرة في السنوات التي أعقبت نهاية النزاع المسلح. وتحيط اللجنة علمًا بالادعاءات المتعلقة بهذه الممارسة التي وثقها التحقيق المتعلق بسري لانكا خلال الفترة 2002-2011 الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتي وثقتها أيضًا منظمات غير حكومية حددت 48 موقعاً يُدعى وقوع التعذيب فيها أو يُدعى استخدامها كنقطة عبور إلى موقع التعذيب وذلك في الفترة ما بين عامي 2009 و2015. وتلاحظ اللجنة المعلومات الواردة التي تفيد بأن العديد من الأفراد المشتبه في أن لهم علاقة، مهما كانت بعيدة، بجماعة نمور تحرير تاميل إيلام قد اخْطُفوا ثم تعرضوا للتعذيب وحشى، بما يشمل في كثير من الأحيان العنف الجنسي وأغتصاب الرجال والنساء. وتفيد المعلومات الواردة بأن أفراداً من الجيش والشرطة على السواء يقومون بهذه الممارسات في أماكن احتجاز غير معنئة، شملت مقرات أحجزة مكافحة بإنفاذ القانون ومعسكرات تابعة للجيش ومخيימות للمشروعين داخلياً و"مراكز إعادة تأهيل". وبينما تلاحظ اللجنة موقف الدولة الطرف الذي يفيد بعدم وجود أي معسكرات تعذيب أو مراكز احتجاز سرية في الوقت الحاضر، فإنها تأسف لأن الدولة الطرف لم توضح ما إذا كانت قد حققت في هذه الادعاءات الأخيرة المتعلقة بالتعذيب أم لا (المواد 2 و12 و13 و16).

١٢- تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل قيام هيئة مستقلة بإجراء تحقيقات سريعة ونزاهة وفعالة في جميع ادعاءات الاحتجاز غير القانوني والتعذيب والعنف الجنسي على أيدي قوات الأمن. وتحث اللجنة الدولة الطرف على نشر قائمة كاملة بجميع مراكز الاحتجاز المدرجة في السجلات الرسمية، وإغلاق أي مراكز احتجاز غير رسمية لا تزال موجودة، وضمان عدم احتجاز أحد في مراكز احتجاز غير رسمية، لأن هذه الممارسة في حد ذاتها تشكل خرقاً لاتفاقية.

الإصلاح المؤسسي لقطاع الأمن

١٣- إذ تضع اللجنة في اعتبارها النتائج التي توصل إليها تحقيق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن سري لانكا ومفادها أن قوات الأمن السريلانكية ارتكبت جرائم تعذيب واغتصاب قسري على نطاق واسع أو بصورة منهجة، وانتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان أثناء الصراع الداخلي وفي أعقابه، تشعر اللجنة بقلق بالغ لأن الدولة الطرف لم تجر إصلاحاً موسرياً لقطاع الأمن. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن جزءها من حضور رئيس الاستخارات الوطنية، سيسيرا مينديس كعضو في فد سري لانكا، بما أنه كان نائب المفتش العام لإدارة التحقيقات الجنائية في الفترة من آذار/مارس 2008 إلى حزيران/يونيه 2009. ولاحظت اللجنة أن اسم السيد مينديس وارد في تقرير تحقيق المفوضية، الذي أشار إلى أن الطابق الرابع من مبنى إدارة التحقيقات الجنائية في مقر الشرطة في كولومبو يُعرف كموقع سبي الصيّت للتعذيب. ويتضمن التقرير أيضاً ادعاءات بشأن انتشار أعمال التعذيب - بما فيها العنف الجنسي ضد الأفراد المحتجزين في مخيم مزرعة مانيك وفي أماكن أخرى في أعقاب الصراع - التي يمارسها موظفو الإدارة وشبكة التحقيقات المتعلقة بالإرهاب، وهي شعبة يُدعى أيضاً أن السيد مينديس كان يمارس سلطة إشرافية عليها حتى حزيران/يونيه 2009. وفي هذا الصدد، تأسف اللجنة أسفًا بالغاً لعدم تقديم السيد مينديس ولا أي عضو آخر من الوفد معلومات للرد على الأسئلة المحددة الكثيرة التي طرحتها اللجنة بشأن هذا الموضوع، سواء خلال الحوار مع الدولة الطرف أو في المعلومات الإضافية الخطية التي قدمها الوفد إلى اللجنة.

١٤- وينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الشروع حالاً في الإصلاح المؤسسي لقطاع الأمن وبدء عملية فرز من أجل عزل عناصر من الرتب العليا والدنيا في القوات العسكرية والأمنية وأي موظفين عموميين آخرين إذا وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم كانوا ضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان، على النحو الموصى به في تقرير تحقيق المفوضية السامية بشأن سري لانكا؛

(ب) تقديم معلومات مفصلة عن دور السيد مينديس وعن مسؤولياته فيما يتعلق بادعاءات التعذيب في الفترة التي كان يتولى فيها منصب نائب المفتش العام لإدارة التحقيقات الجنائية.

ضمان المساءلة عن حالات التعذيب والاختفاء التي حدثت في الماضي

١٥- بينما ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف بمعالجة الانتهاكات الواسعة النطاق المرتكبة خلال الصراع الداخلي وفي أعقابه مباشرة، وهو التزام تدل عليه مشاركتها في تقديم مشروع قرار مجلس حقوق الإنسان 30/1 بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا، فإنها تلاحظ أن الدولة الطرف لم تتم سوى عملية المشاورات الوطنية ولم تنشئ حتى الآن المؤسسات التي دعا إليها القرار المذكور، ومنها بصورة خاصة آلية قضائية ذات مستشار خاص، وللجنة للحقيقة والعدالة والمصالحة وعدم التكرار، ومكتب للتعويضات. كما تلاحظ اللجنة مع الأسف أن الدولة الطرف لم تنته بعد من تحقيقاتها الجارية في بعض القضايا الرمزية المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة خلال فترة الصراع، بما في ذلك عمليات قتل طلاب "خاسي ترنوكومالي" وقتل 17 عاملاً إغاثة تابعين لمنظمة العمل على مكافحة الجوع، التي حثت في عام 2006. وبالإضافة إلى ذلك، وبينما تلاحظ اللجنة أن عقوبات قاسية قد فُرضت في قضية فيشومادو التي فرغ من النظر فيها في تشرين الأول/أكتوبر 2015، فإنها تأسف لعدم تقديم الدولة الطرف المعلومات المطلوبة بشأن التقدم المحرز في التحقيقات البالغ عددها 39 تحقيقاً التي تفيد التقارير بأن الدولة الطرف قد بدأت في إجرائها بخصوص أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي التي يُدعى ارتكاب قوات الأمن لها في أعقاب الصراع. وفي هذا الصدد، تتفق اللجنة مع الرأي الذي أعرب عنه المفوض السامي لحقوق الإنسان خلال زيارته إلى الدولة الطرف في شباط/فبراير 2016 وفاده أن التحقيقات الجنائية ذات الصلة أمام المحاكم حالياً ينبغي ألا تؤجل حتى وقت إنشاء آليات العدالة الاننقالية (المواد 2 و12 و13).

١٦- ينبغي أن تعجل الدولة الطرف بإنشاء الآليات التي دعا إليها قرار مجلس حقوق الإنسان 30/1، وخاصة آلية قضائية ذات مستشار خاص للتحقيق في ادعاءات التعذيب والاختفاء القسري وغيرهما من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وينبغي أن تشمل هذه الآلية مؤسسات مستقلة للقضاء والإدعاء العام يقودها أفراد معروفون بالنزاهة والحيادية على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي أيضاً أن تحدد الدولة الطرف الوضع الحالي لجميع التحقيقات الجنائية الجارية المتصلة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال فترة الصراع وفي أعقابه، وكذلك النتائج التي توصلت إليها جميع اللجان الرئاسية التي وثّقت هذه القضايا، وأن تكفل إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة لإثبات الحقيقة وضمان مساعدة الأشخاص المسؤولين، بصفة مباشرة أو بصفتهم قادة أو رؤساء. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة، كما أوضحت في تعليقها العام رقم 3(2012) بشأن تنفيذ المادة 14، إلى أن قارات العفو بشأن جريمة التعذيب تتعرض مع التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف الانتهاء بأسرع ما يمكن من التحقيقات الجنائية في القضايا الرمزية المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة أثناء الصراع وبعد، وأن تفضي هذه التحقيقات إلى مقاضاة الجناة.

١٧- يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تشير إلى أن الضحايا يحجون عن إبلاغ الشرطة بالادعاءات المتعلقة بالتعذيب خشية الانتقام. وفي هذا الصدد، تأسف اللجنة لعدم وجود بيانات إحصائية بشأن عدد الشكاوى التي تلقها الدولة الطرف فيما يتصل بالأعمال الانتقامية ضد ضحايا التعذيب أو الشهود عليه ونتائج التحقيقات في هذه الشكاوى. وبينما تعرب اللجنة عن تقديرها لاعتماد قانون حماية الضحايا والشهود رقم 4 لعام 2015، فإنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي قدمها الوفد والتي تفيد بأن شعبة حماية الضحايا والشهود التي ينص عليها هذا القانون ستنشأ داخل الهيكل الهرمي المؤسسي للشرطة، على الرغم من أنه تبيّن ضلوع الشرطة في أغلبية حالات التعذيب المدعاة (المادتان 13 و 14).

١٨- ينبغي أن تتشى الدولة الطرف آلية مستقلة وفعالة وسرية وفي المتناول لتقديم الشكاوى من أجل ضحايا التعذيب، ومن فهم الأشخاص مسلوبو الحرية، وأن تكفل لأصحاب الشكاوى إمكانية تقديم شكاواهم بأمان دون احتمال التعرض للانتقام. وبينما أيضاً أن تتحقق قانون حماية الضحايا والشهود من أجل ضمان الحماية والمساعدة الفعاليتين للشهود على انتهاكات حقوق الإنسان ولضحايا هذه الانتهاكات، بما فيها التعذيب والعنف الجنسي والاتجار بالبشر، ولا سيما من خلال ضمان أن تكون شعبة حماية الضحايا والشهود كياناً مستقلاً ومنفصلاً عن الهيكل الهرمي للشرطة وضمان أن يخضع أعضاء الشعبة للتحميس الكامل. وبينما أيضاً أن تتخذ الدولة الطرف إجراءات جنائية وتأديبية فورية ضد أفراد الشرطة المسؤولين عن التهديدات أو الأعمال الانتقامية الموجهة ضد ضحايا التعذيب والشهود عليه.

عدم كفاية التحقيقات في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة

١٩- لا تزال اللجنة تشعر ببالغ القلق لأن العديد من التقارير الواردة من الأمم المتحدة ومصادر غير حكومية تفيد بأن الإفلات من العقاب سائد في معظم قضايا التعذيب في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن ١٧ حالة فقط من حالات التعذيب قُبِّلت بموجب قانون مناهضة التعذيب منذ عام 2012 وأن حالتين فقط قد أفضيا إلى صدور إدانات، مما يشير إلى عدم التحقيق بالفعل إلا في عدد قليل من ادعاءات التعذيب. وتلاحظ اللجنة بقلق التباين الكبير بين العدد المنخفض من شكاوى التعذيب التي أُفْدِيَتْ أن الشرطة تلقّتها منذ عام 2012 (١٥٠ حالة)، والعدد المرتفع من ادعاءات التعذيب التي تلقّتها لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا خلال الفترة نفسها (٢٥٩ حالة). ولم تتحقق اللجنة المعلومات التي طلبتها عن عدد حالات المقاومة المتعلقة بقضايا التعذيب التي شُرِّع فيها بالاستناد إلى ادعاءات أحالتها لجنة حقوق الإنسان إلى الموظفين المكافئين بإلغاؤ القانون. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق المعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أن لجنة حقوق الإنسان تحيل جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب إلى مكتب المدعي العام من أجل المقاومة بشأنها، ولكن هذا المكتب لا يفتح تحقيقات من تلقاء نفسه في تلك الشكاوى، بل يحيلها بالأحرى إلى الشرطة لإجراء مزيد من التحقيقات. وبالمثل، تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أن المدعين العامين صلاحية إجراء تحقيقات بحكم منصبهم في التعذيب. وبينما أيضاً أن تكفل الدولة الطرف وقف الأشخاص الخاضعين للتحقيق في قضايا التعذيب وفقاً فورياً عن العمل خلال مدة التحقيق، ولا سيما عندما يوجد احتمال بأنهم بدون ذلك قد يكونون في وضع يسمح لهم بتكرار الفعل المدّعى ارتكابه أو بالانتقام من الشخص المدّعى أنه ضحية أو بعرقلة التحقيق؛ وبين تقاضي وتحاكم حسب الأصول المسؤولين عن ارتكاب أفعال التعذيب أو عن الأمر بارتكابها أو الموافقة عليها أو الرضا عنها، وبين تعمد، إذا ثبتت إدانتهم، إلى معاقبهم بطريقة تناسب مع خطورة أفعالهم.

الفقرة ١٨) بأن تتشى الدولة الطرف هيئة مستقلة مكلفة ، CAT/C/LKA/CO/3-4 . ٢٠- تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر الوثيقة بالتحقيق في الشكاوى المقيدة ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، تكون منفصلة عن الهيكل الهرمي للشرطة. كما تتحى اللجنة الدولة الطرف على تعزيز استقلالية هيئة الادعاء العام المسؤولة عن اتخاذ إجراءات في حالات التعذيب، وعلى النظر في تحويل المدعين العامين صلاحية إجراء تحقيقات بحكم منصبهم في التعذيب. وبينما أيضاً أن تكفل الدولة الطرف وقف الأشخاص الخاضعين للتحقيق في قضايا التعذيب وفقاً فورياً عن العمل خلال مدة التحقيق، ولا سيما عندما يوجد احتمال بأنهم بدون ذلك قد يكونون في وزیر الدفاع، ولا يمكن الطعن فيه أمام المحاكم. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن أشخاصاً مشتبه بهم محتجزين بموجب هذا القانون قد ظلوا من حيث الممارسة العملية محتجزين لمدة قد تصل إلى ١٥ عاماً دون إدانتهم، بل وحتى أولئك الذين وجهت إليهم تهم ظلوا محتجزين لمدة قد تصل إلى ١٤ عاماً دون إصدار حكم بحقهم. وتشعر اللجنة بقلق أيضاً إزاء العدد الكبير من الادعاءات الموثقة المتعلقة بالتعذيب الممارس ضد أشخاص محتجزين سابقاً وحالياً بموجب القانون المذكور، وهو أشخاص يدعون أيضاً وقوع انتهاكات لحقوقهم في الاستثناء من الإجراءات القانونية الواجبة أثناء الاحتجاز، وخاصة القيد المفروضة على اتصالهم بمحامיהם. وفي حين تلاحظ اللجنة أن الحكومة اقترحت مشروع إطار سياساتي وقانوني ليحل محل قانون منع الإرهاب، فإنها تأسف لعدم تقديم معلومات محددة من الوفد بشأن نطاق الجرائم المتصلة بالإرهاب، وضمانات عدم التوقيف التعسفي، والرقابة القضائية على الاحتجاز. وفي غياب هذه التوضيحات، تود اللجنة التشديد على أن أي نظام يضع المشتبه بهم في عهدة سلطات التحقيق لاحتجازهم مطولاً وتستجوبهم باستمرار، دون أن يحصلوا على ضمانات مناسبة وإمكانية الرقابة القضائية الفوريه، سيؤدي إلى نشوء خطر حقيقي بارتكاب التعذيب وسيكون بالتالي منافياً لاتفاقية ((الماد 2 و 11 و 12 و 16)).

٢١- على الرغم من رفع حالة الطوارئ في عام 2011، ما زالت اللجنة تشعر بقلق بالغ لكون نظام الاحتجاز الإداري المنصوص عليه في قانون منع الإرهاب رقم 48 لعام 1979 لا يزال ساري المفعول. وبموجب هذا القانون، يجوز لموظفي الأمن، قبل إحضار شخص مشتبه به أمام قاض، أن يحتجزوا ذلك الشخص لمدة 72 ساعة، ثم لمدة تصل إلى 18 شهراً، في أماكن وأوضاع يحدّدها أمر احتجاز صادر عن وزير الدفاع، ولا يمكن الطعن فيه أمام المحاكم. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن أشخاصاً مشتبه بهم محتجزين بموجب هذا القانون قد ظلوا من حيث الممارسة العملية محتجزين لمدة قد تصل إلى ١٥ عاماً دون إدانتهم، بل وحتى أولئك الذين وجهت إليهم تهم ظلوا محتجزين لمدة قد تصل إلى ١٤ عاماً دون إصدار حكم بحقهم. وتشعر اللجنة بقلق أيضاً إزاء العدد الكبير من الادعاءات الموثقة المتعلقة بالتعذيب الممارس ضد أشخاص محتجزين سابقاً وحالياً بموجب القانون المذكور، وهو أشخاص يدعون أيضاً وقوع انتهاكات لحقوقهم في الاستثناء من الإجراءات القانونية الواجبة أثناء الاحتجاز، وخاصة القيد المفروضة على اتصالهم بمحامיהם. وفي حين تلاحظ اللجنة أن الحكومة اقترحت مشروع إطار سياساتي وقانوني ليحل محل قانون منع الإرهاب، فإنها تأسف لعدم تقديم معلومات محددة من الوفد بشأن نطاق الجرائم المتصلة بالإرهاب، وضمانات عدم التوقيف التعسفي، والرقابة القضائية على الاحتجاز. وفي غياب هذه التوضيحات، تود اللجنة التشديد على أن أي نظام يضع المشتبه بهم في عهدة سلطات التحقيق لاحتجازهم مطولاً وتستجوبهم باستمرار، دون أن يحصلوا على ضمانات مناسبة وإمكانية الرقابة القضائية الفوريه، سيؤدي إلى نشوء خطر حقيقي بارتكاب التعذيب وسيكون بالتالي منافياً لاتفاقية ((الماد 2 و 11 و 12 و 16)).

٢٢- ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير تشريعية عاجلة لإلغاء قانون منع الإرهاب وكذلك إلغاء نظام الاحتجاز الإداري، الذي يحبس الأفراد خارج نطاق العدالة الجنائية ويجعلهم عرضة لسوء المعاملة. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف قيام القضاة فوراً بمراجعة جميع قرارات الاحتجاز الصادرة بموجب القانون المذكور، وأن تكفل، في حالة المحتجزين الذين تقررت مقتضياتهم بوصفهم متهمين محتملين، توجيه التهم ومحاكمتهم في أقرب وقت ممكن، وأن يجري الإفراج فوراً عن الذين لم توجّه إليهم تهم ولم يحاكموا. وإذا اعتبرت التشريعات المتعلقة بالأمن القومي ضرورية، ينبغي أن تلتزم الدولة الطرف بالمعايير المعترف بها دولياً وذلك باعتماد تعريف دقيق للأفعال الإرهابية، وبضمان حق المحتجزين في إحضارهم على وجه السرعة أمام قاض وفى الاستعانتة بمحام من ذ

بداية الاحتجاز، وضمان التقيد بالشروطين: الضرورة الشديدة للاحتجاز وتناسبيته، وضمان المراجعة الدورية للاحتجاز على يد محكمة يمكنها الامر بالإفراج الفوري عن الماحتجز أو باتخاذ تدابير بديلة.

حالات الاختفاء القسري

بينما ترحب اللجنة بزيادة التزام الدولة الطرف بتوضيح مصير آلاف المفقودين، بما في ذلك جهودها الرامية إلى اعتماد تشريعات من-23 شأنها أن تتمح في القانون المحلي الانتقافية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي صدق عليها الدولة الطرف مؤخرًا، فإنها تأسف لعدم تقديم توضيحات بشأن خطط تزويد مكتب الأشخاص المفقودين بما يلزم من القدرة التقنية والخبرة الفنية في مجال الطب الشرعي لإجراء عمليات استخراج الجثث. وفضلاً عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها أيضًا إزاء التقييم المنذر بالخطر الذي قدمه الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بعد زيارته إلى الدولة الطرف، والذي يشير فيه إلى الافتقار إلى التقديم والنزاهة والفعالية في التحقيقات الجارية في مكان الاحتجاز السري بمعسكر البحري في ترينكتومالي، المدعى أن كثيراً من حالات الاختفاء ومن الجرائم المتعلقة بالتعذيب قد وقعت فيه (المواد 2 و12 و14 و16).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لمكافحة الإفلات من العقل على جريمة الاختفاء القسري، ولا سيما عن طريق-24: قيامها بما يلي

(أ) الإسراع في عملية اعتماد التشريعات التي ستجرم الاختفاء القسري، وضمان المعاقبة على هذه الجريمة بعقوبات تأخذ في الحسبان) طبيعتها الخطيرة؛

(ب) ضمان أن يتحقق في جميع حالات الاختفاء القسري والتعذيب، بما فيها تلك التي وقعت في معسكر البحري في ترينكتومالي، تحقيقاً شاملًا وسريعاً وفعلاً على يد آلية مستقلة، وضمان مقاضاة المشتبه بهم ومعاقبته من ثبت إدانتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة جرائمهم، حتى عندما لا يُعثر على أي بقايا بشريّة.

(ج) كفالة تزويد مكتب الأشخاص المفقودين بالقدرة التقنية اللازمة لإجراء عمليات استخراج الجثث، بما يشمل الخبرة الفنية في مجال الطب الشرعي؛

(د) ضمان أن تكون لدى أي شخص يصيّبه ضرر كنتيجة مباشرة لعملية اختفاء قسري إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بمصير الشخص المختفي وعلى تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك أي دعم نفسي واجتماعي ومالي لازم

إعادة التأهيل في إطار مكافحة الإرهاب

تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار استخدام برنامج "إعادة التأهيل"، المنصوص عليه في لوائح الطوارئ والمتعلق بالأشخاص-25 المرتبطين بنمور تحرير تأميم إيلام الذين استسلموا للجيش في نهاية الصراع في عام 2009. وبينما تحيط اللجنة علمًا بالمعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أن هذا الخيار طوعي، ولا ينطاح إلا للأشخاص الذين وجه إليهم الاتهام والمحتجزين على ذمة التحقيق، فإنها تشعر بالقلق لانعدام الشفافية فيما يخص معايير اختيارهم وأوضاع احتجازهم والرقابة القضائية بشأن مدى ضرورة حبسهم ومدى مشروعيته. وبينما تلاحظ اللجنة أن المصادر الرسمية أفادت بأن 19 شخصاً فقط يخضعون حالياً لإعادة التأهيل وأن 12 شخصاً قد أعيد تأهيلهم بالفعل، فإنها تشعر بالقلق إزاء الادعاءات الواردة مؤخرًا من مصادر موثوقة عن حالات تعذيب الأشخاص الذين يخضعون لإعادة التأهيل، بالإضافة إلى ادعاءات تتعلق بالتعذيب في مراكز إعادة التأهيل خلال الفترة التي غطتها تقرير تحقیق المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن سري لانكا. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم توضح ما إذا كانت هذه الادعاءات الحالية والقديمة قد حقق فيها (المواد 2 و11 و12 و16).

ينبغي أن تلغى الدولة الطرف النظام الحالي لـ "إعادة التأهيل" المنصوص عليه في لوائح مكافحة الإرهاب، الذي يسمح بحبس-26 الأشخاص في مراكز دون ضمانات للإجراءات القانونية الواجبة. وفي الوقت نفسه، يتوجب على الدولة الطرف ضمان أن يراجع القضاة بصورة عاجلة جميع القرارات المتعلقة بشأن إعادة التأهيل لضمان توجيه التهم إلى المحتجزين الذين تقررت ماقاضاتهم بوصفهم متهمين محتملين ومحاكمتهم في أقرب وقت ممكن والإفراج فوراً عن المحتجزين الذين لن توجه إليهم التهم ولن يحاكموا. وينبغي أن تقدم الدولة الطرف أيضاً توضيحاً بشأن الدليل 169 شخصاً الذين "أعيد تأهيلهم" وضمان عدم خضوعهم للاحتجاز التعسفي. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن يتحقق في ادعاءات التعذيب والعنف الجنسي في مراكز إعادة التأهيل تقييماً سرياً ونزيفاً وفعلاً على يد آلية مستقلة.

الضمانات القانونية الأساسية

الفقرة 7)، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن بعض حقوق CAT/C/LKA/CO/3-4، إذ تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (انظر الوثيقة-27) الأشخاص المحتجزين المتعلقة بالاستفادة من الإجراءات القانونية الواجبة لا تزال غير منصوص عليها في التشريعات الوطنية، مثل الحق في إبلاغ الأقارب بالتوقيف. وبينما تلاحظ اللجنة أن لوائح الشرطة لعام 2012 تعرف بحق المحامي في تمثيل موكله في مركز الشرطة في أي وقت، فإنها تأسف لأنه لا التشريعات الحالية ولا الوائح المذكورة تضمن حق الشخص المحتجز في الالقاء بمحام منذ بداية الاحتجاز. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بقلق أن التعديلات التي اقترح في عام 2016 إدخالها على مدونة قانون الإجراءات الجنائية لا تضمن الحق في الالقاء بمحام إلا بعد أخذ الشرطة لأقوال الشخص المحتجز. وفي حين تلاحظ اللجنة أن الحكومة تعد النظر حالياً في هذا المقترن، فإنها تشدد على أن مثل هذا الحكم لن يزيد خطراً تعرض المحتجزين للتعذيب خلال استجوابات الشرطة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأن طلبات الإحضار أمام المحكمة لا تزال سبباً انتصاف غير فعال للطعن في مشروعية الاحتجاز بسبب حالات التأخير المفرط في عملية التحقيق التي تجريها المحاكم الجزئية (المادة 2).

ينبغي أن تدخل الدولة الطرف التعديلات التشريعية اللازمة على مشروع مدونة قانون الإجراءات الجنائية لكي تضمن، في القانون-28 وفي الممارسة، منح جميع المحتجزين جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية سلسلة الحرية، بما في ذلك الضمانات المذكورة في الفقرتين 13 و14 من التطبيق العام للجنة رقم 2. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تضمن الدولة الطرف أن يكون لدى الأشخاص الموقوفين والمحتجزين الحق فيما يلي:

(أ) إمكانية الاستعانة على الفور بمحام، وخصوصاً خلال استجوابات الشرطة، بما في ذلك الاستعانة غير المقيدة بمحام منتب له تقليباً؛

(ب) إبلاغ أحد الأقارب أو شخص آخر من اختيار الشخص المحتجز بأسباب وبمكان الاحتجاز؛

(ج) أن طعن، في أي وقت أثناء الاحتجاز، في شرعية الاحتجاز أو في ضرورته أمام قاض يامكانه أن يأمر بالإفراج الفوري عن الشخص المحتجز، وأن يحصل على قرار دون تأخير. وينبغي أن تكتف الدولة الطرف جهودها لضمان البت في إجراءات الإحضار أمام المحكمة بأسرع ما يمكن. وينبغي أن تتحقق الدولة الطرف بالتزامن من أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يحترمون الضمانات القانونية، وأن تطبق التعليم رقم 02/2013 المتعلق بالجرائم وأن تعاقب على أي إخفاق من جانب الموظفين في القيام بذلك.

الفحوص الطبية

بينما تلاحظ اللجنة المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف بأن الأشخاص الموقوفين يخضعون عادة لفحص طبي شرعي قبل-29 أحضارهم أمام قاض وقبل الإفراج عنهم، فإنها تأسف لعد تقديم معلومات عن عدد التحفيقات التي فتحت على أساس تقارير طبية شرعية ظهرت أدلة على حدوث سوء معاملة. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأن الشخص الذي يُفحص لا يمكنه الحصول على نسخة من التقرير الطبي الشرعي إلا عندما يُرسل التقرير إلى المحكمة ويُصبح ثيقه عامه، وأن نشر هذا التقرير يهدد سرية المعلومات الطبية ويعرض الضحايا للانتقام. وفيما يتعلق بطلبات إجراء الفحص الطبي الشرعي في السجون، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن أطباء السجن يحتاجون إلى طلب إذن من إدارة السجن، الأمر الذي قد يؤدي إلى تضارب في واجبات أطباء السجن وإلى تعرضهم للضغط من أجل إخفاء الأدلة (المادة 2).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان ما يلي -30:

(أ) إجراء فحص طبي فوري، عند بداية الحرمان من الحرية، يجريه أطباء مستقلون، ومن فيهم أطباء من اختيار الشخص المحتجز، يكونون مدربين على استخدام دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (بروتوكول استنبول)؛

(ب) إتاحة التقرير الطبي الشرعي مباشرةً للشخص المحتجز أو لمحاميه بناءً على طلبه؛

(ج) إجراء جميع الفحوصات بعيداً عن مسمع ومرأى أفراد الشرطة وموظفي السجون؛

(د) أن يكون الأطباء قادرين على تقديم تقرير عن أي آثار للتعذيب أو سوء المعاملة إلى هيئة تحقيق مستقلة بسرية ودون احتمال التعرض للانتقام.

الاعترافات المنزعجة قسراً

الفقرة 11)، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأنّه بموجب قانون 4-3 CAT/C/LKA/CO تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (انظر الوثيقة-31) الحمائية من الإرهاب، تظل الاعترافات التي يحصل عليها المسؤولون من رتبة مساعد مأمور شرطة أو ما فوق مقبولة كدليل وحيد في المحكمة، حتى لو أخذت دون حضور محام، وحتى لو تراجع عنها لاحقاً المتهم على أساس أنها انزعجت منه قسراً. وتشعر اللجنة بالقلق لأنّه حتى بعد إجراء ما يسمى بالاعترافات المقبولة أو تحقيقات المقبولة، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية نهاية تسمح له بأن يقرر ما إذا كان ينبغي قبول الأدلة أم لا، وفيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين بموجب قانون مكافحة الإرهاب، يظل عبء الإثبات واقعاً على عاتق هؤلاء الأشخاص لكي يثبتوا أنّ اعترافاتهم انزعجت منهم بالإكراه. وتشعر اللجنة بالجزع بسبب المعلومات التي تفيد بأن هذه القاعدة نفسها أدرجت في مشروع الإطار المقترن الذي سيحل محل قانون مكافحة الإرهاب. وتشعر اللجنة أيضاً بقلق بالغ إزاء المعلومات التي تفيد بأن 90 في المائة من الإدانات تستند إلى اعتراف بمفرده أو باعتباره الدليل الرئيسي، وإزاء ما جاء في العديد من حالات التعذيب الموثقة من أن الأشخاص المتهمن قد ادعوا أنّهم أجروا على التوقيع على أوراق بيضاء أو على بيانات يدينون فيها أنفسهم مكتوبة بلغة لا يفهمونها (المواد 15 و 12).

ينبغي أن تدخل الدولة الطرف التعديلات التشريعية الازمة لكفالة أن التشريعات تشريعيّة لاستبدال الإطار-32 القانوني الأمني، تضمن بشكل صارم عدم القبول في الممارسة العملية بالاعترافات المنزعجة قسراً كدليل في المحكمة، بما في ذلك في القضايا المتعلقة بأمن الدولة. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيم بما يلي:

(أ) ضمان أن يظل عبء الإثبات واقعاً بالفعل على عاتق الادعاء العام، دون استثناء، وذلك عندما تقديم ادعاء بأن أقوالاً قد انزعجت تحت التعذيب. وينبغي الأمر فوراً بإجراء فحص طبي شرعي كما ينبغي اتخاذ الخطوات الازمة لضمان التحقيق بسرعة وعلى النحو المناسب في هذه الادعاءات؛

(ب) إنفاذ مرسوم سري لإنكا المتعلق بالأدلة في جميع القضايا الجنائية، بما فيها الجرائم المتعلقة بالإرهاب، وضمان أن تُسَيَّدَ فعلياً من الإجراءات الاعترافات المنزعجة خارج نطاق القضاء التي يتراجع عنها المتهمون عند مثولهم أمام قاض على أساس أنها انزعجت منهم قسراً، وخصوصاً عندما يدعم الفحص الطبي ذلك الادعاء؛

(ج) النص في التشريعات الوطنية على حق المتهم في الاستعانة بمترجم شفوي منذ بداية الحرمان من الحرية وطوال الإجراءات؛

(د) اعتماد التدابير الازمة للسماح بإعادة فتح الدعوى على أساس أنها جرى النظر فيها بالاستناد إلى اعترافات منزعجة تحت التعذيب.

لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا

بينما تعرب اللجنة عن تقديرها لقيام المجلس الدستوري بتعيين مفوضين جدد في تشرين الأول/أكتوبر 2015، عقب اعتماد التعديل-33

الناسع عشر للدستور (انظر الفقرة 5(ج))، فإنها تشعر بالقلق لأن لجنة حقوق الإنسان لم تكن دائماً قادرة على زيارة مراكز الشرطة أو السجون مباشرة بعد تلقي ادعاء بشأن انتهاك حقوق شخص محتجز، وذلك بسبب عوامل إدارية ولوجستية مختلفة. وبينما تعرب اللجنة عن تفاصيرها لأالية الشكاوى السرية التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان، فإنها تعرب عن أسفها لأن هذه الشكاوى لا تفضي بالضرورة إلى إجراء تحقيق جنائي، كما هو مبين أعلاه. كما تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تنفذ باتساق توصيات لجنة حقوق الإنسان، وخاصة تلك المتعلقة بامتثال القوانين الجديدة للالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية (المادة 2).

ينبغي أن تزود الدولة الطرف لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا بما يكفي من الموارد والموظفين لتمكينها من الوفاء على نحو 34- فعال بولاليتها الواسعة. وينبغي أن تقييد الدولة الطرف بالالتزام القانوني المتطرق بتقديم المعلومات إلى لجنة حقوق الإنسان بسرعة عن جميع حالات توقيف الأشخاص ونقاهم وكذلك عن أي انتهاكات تحدث في مرافق الاحتجاز. وينبغي أن تتخذ سلطات الدولة إجراءات عاجلة بشأن توصيات لجنة حقوق الإنسان، وبشأن شكاوى التعذيب المؤقتة والمحللة إلى التحقيق الجنائي. وينبغي أن تنظر الدولة الطرف في تعزيز ولاية لجنة حقوق الإنسان من خلال إصدار تشريعات بشأن سلطاتها في حالة القضايا مباشرة إلى المحاكم، على النحو الموصى به في تقرير تحقيق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن سري لانكا.

أوضاع الاحتجاز

تشعر اللجنة بالجزع إزاء التقييم الأولي الذي أعد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بعد زيارته إلى سري لانكا والذي يوضح 35- فيه أن أوضاع الاحتجاز في السجون ومرافق الاحتجاز، ولا سيما تلك التابعة لشبعة التحقيقات المتعلقة بالإرهاب، قد ترقى إلى وضعية المعاملة القاسية واللامتسانية والمهينة. ووفقاً للمقرر الخاص، تشهد بعض المرافق اكتظاظاً بنسبة تتجاوز 200 في المائة من قدرتها الاستيعابية، ولا سيما مركز فافونيا للحبس الاحتياطي، فضلاً عن أوجه القصص المتسمة بها البنية التحتية، وسوء حال أوضاع الصرف الصحي، وعدم كفاية الإضاءة والتهوية، وعدم إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والأنشطة الترفيهية أو التعليمية. وبينما تلاحظ اللجنة أن قانون إدارة السجون الجديد ينص على ثلاث لجان لزيارة السجون، فإنها تأسف لعدم تقديم معلومات عن آليات ضمان استقلالية هذه الهيئات. وتأخذ اللجنة في الحسبان أيضاً ولاية لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا التي تسمح لها باجراء زيارات مفاجئة إلى أماكن الاحتجاز، ولكنها تشعر بالقلق بشأن مدى قدرة اللجنة المذكورة على الوفاء على نحو فعال بهذه الولاية الواسعة (المواد 2 و 11 و 16).

ينبغي قيام الدولة الطرف بما يلي 36-:

- (أ) خفض الاكتظاظ في السجون بقدر كبير عن طريق زيادة استخدام بدائل السجن، مثل إصدار أحكام مع وقف التنفيذ بشأن الجناة لأول مرة أو بشأن بعض الجرائم البسيطة؛
- (ب) مواصلة جهودها لتحسين مرافق السجون وإعادة هيكلة المرافق التي لا تستوفي المعايير الدولية، مثل سجن ويليكادا، وتخصيص الموارد اللازمة لتحسين أوضاع الاحتجاز وتعزيز أنشطة إعادة الإدماج وإعادة التأهيل؛
- (ج) تحسين المرافق الطبية في السجون وضمان نقل المرضى بسرعة إلى المستشفى الوطني في حالات الطوارئ والأمراض الخطيرة؛
- (د) النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وذلك بغية إنشاء آلية مستقلة مسؤولة عن الرصد المنتظم لجميع أماكن الاحتجاز.

الوفيات أثناء الاحتجاز

لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدة حالات وفاة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة في ظروف مريبة لم توضحها بعد السلطات القضائية، 37- مثل حالي تشاندراسيри داساناياكا وب. ه. ساندون مالينغا، ووفاة أربعة أشخاص مشتبه بهم أوقفوا بسبب مقتل ضابط شرطة وزوجته في كامبوروبيتا. وبينما تلاحظ اللجنة المناقشات الجارية الرامية إلى تعزيز نظام التحقيق في الوفيات التي تحدث أثناء الاحتجاز، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأنه في الوقت الحاضر كثيراً ما يجري التحقيقات جهاز الشرطة نفسه الذي ثُوفي لديه الشخص أثناء الاحتجاز (المواد 12 و 11 و 16).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان ما يلي 38-:

- (أ) التحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، بما فيها حالات وفاة تشاندراسيри داساناياكا وب. ه. ساندون مالينغا والأشخاص المشتبه بهم الأربع الذين أوقفوا بسبب مقتل ضابط شرطة وزوجته في كامبوروبيتا، تحقيقاً سرياً ونزيراً تجريه وحدة تحقيق مستقلة لا ترتبط بها بالجهاز المعني بالاحتجاز أي صلة مؤسسية أو هرمية؛
- (ب) إجراء عمليات التشييع خارج المنطقة التي حدثت فيها الوفاة، وذلك لتجنب التواؤ؛
- (ج) تقديم من تثبت مسؤوليتهم عن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز إلى العدالة، وإنزال العقوبات المناسبة بهم عند إدانتهم)

مضائق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين

لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير المستمرة بشأن مضائق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً، مما 39- يعيق الإبلاغ الفعال عن ادعاءات التعذيب والاختفاء. وتأسف اللجنة لبطء التقدم في التحقيقات في الانتهاكات التي وقعت في الماضي والتي سبق للجنة أن أثارتها، مثل اختفاء الصحفي براغيت إكاليلوغدا، الذي قال عنه المدعي العام السابق، ورئيس وفد الدولة الطرف خلال نظر اللجنة في التقرير السابق للدولة الطرف في عام 2011، إنه "مسافر إلى الخارج"، ولكن بعد تحقيق وطنى شامل، تبين لمحكمة وطنية أن أفراداً من القوات المسلحة الوطنية قد اختطفوه. وتشير اللجنة أيضاً بقلق إلى التقارير التي تفيد بأن تسعه من أفراد الجيش البالغ عددهم 13 فرداً المحتجزين فيما يتصل بهذه القضية قد أخرج عنهم بكفالة، ما يشكل تجاهاً للمخالف التي أعربت عنها أسرة الضحية. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم توافر معلومات عن التحقيقات في حالات المضائقات الأخيرة، مثل حالة الاحتجاز التعسفي المدعى لـ "روكي

فيرناندو ، والتحقيقات الانتقامية التي ذكر أن الشرطة قد أجرتها مع مauri إنوكا، وادعاءات تزهيب الأشخاص الذين تعاملوا، أو يشتته في أنهم تعاملوا، مع الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي خلال زيارته إلى البلد في عام 2015 (المادة 16).

طلب اللجنة إلى الدولة الطرف القيام بما يلي -40:

- (أ) إدانة التهديدات والاعتداءات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين إدانة علنية وضمان حمايتهم بشكل فعال؛
- (ب) التحقيق فوراً في الحالات المعروضة على اللجنة، بما فيها تلك المذكورة في قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة (انظر الوثيقة) الفقرة 36). وينبغي أن تكفل الدولة الطرف اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المسؤولين عن هذه الأفعال وتوفير ، CAT/C/LKA/Q/5 ، سبل الانتصاف للضحايا؛
- (ج) إبلاغ اللجنة على وجه السرعة بالتطورات في الدعاوى القضائية المرفوعة ضد من يُدعى أنهم اختطفوا براغيت إكتاليغودا، وبنتائج هذه الدعاوى، وضمان توفير الحماية الفعالة لأفراد أسرة السيد إكتاليغودا من جميع أشكال المضايقة أو الانتقام؛
- (د) وضع حد لممارسة احتجاز الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أو مقاضاتهم كوسيلة لترهيبهم أو ثنيهم عن الإبلاغ بحرية عن قضايا حقوق الإنسان.

الاعتداء الجنسي من جانب حفظة السلام السريلانكيين على الأطفال

الفقرة 23) المتعلقة بالادعاءات التي جاء فيها أن أفراداً CAT/C/LKA/CO/3-4-41 عسكريين من الوحدات السريلانكية المنتشرة في إطار بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي قد استغلوا جنسياً أشخاصاً قاصرين واعتدوا عليهم جنسياً، فإنها ما زالت تشعر بالقلق لكون 23 فرداً فقط قد أدینوا من بين أكثر من مائة فرد وجهت إليهم الاتهامات. وبينما تلاحظ اللجنة أن العقوبات التأديبية قد فرضتها محكمة تحقيق عسكرية تعتبرها الدولة الطرف قد تصرفت وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة، فإنها تأسف لأن الدولة الطرف لم توضح نوع العقوبات التأديبية الصادرة والجزاءات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة. وتبين اللجنة علماً بالمعلومات التي تفيد بوجود عملية فرز صارمة تطبق على اختيار أفراد بعثات حفظ السلام، ولكنها تأسف لعدم تقديم توضيحات بشأن ما إذا كان أي من الجنود المتهمين بالاعتداء على الأطفال في هايتي سيجري إشرافه في بعثة حفظ السلام (المقبلة في مالي) (المادة 2 و 12 و 14 و 16).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إطلاعها على المعلومات المتعلقة بالتحقيق مع الأفراد العسكريين المشاركين في بعثة الأمم المتحدة -42- لتحقيق الاستقرار في هايتي بتهم الاعتداء على الأطفال، بما في ذلك تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وكذلك بعد حالات الإدانة والمقاضاة (إن وجدت) والعقوبات المفروضة. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف أيضاً معاقبة المسؤولين عن هذه الأفعال معاقبة جنائية حسب خطورة افعالهم وحصول الضحايا على الجبر، بما في ذلك منحهم تعويضاً عادلاً وكافياً، وإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات فعلية لمنع حدوث هذا النوع من الاعتداء في عمليات حفظ السلام، بسبل منها تقديم تدريب خاص بشأن منع الاعتداء الجنسي. ولهذا الغرض، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لشخص أي أفراد تورطوا في الاعتداء على الأطفال في هايتي وفي ارتكاب أي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان في سري لانكا، ومن فيهم الضباط القادة، لضمان عدم إشراكهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

عدم الإعادة القسرية

الفقرة 27)، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الدولة ، CAT/C/LKA/CO/3-4-43-3 الطرف لم تعتمد بعد إطاراً قانونياً وسياسياً وطنياً بشأن اللجوء من أجل ضمان مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة بقلق أن ملتمسي اللجوء يعاملون لهذا السبب كمهاجرين غير شرعيين وكثيراً ما يتعرضون للتوقيف والاحتجاز قبل ترحيلهم (المادة 3).

ينبغي قيام الدولة الطرف بما يلي -44:

- (أ) اعتماد التدابير التشريعية الالزمة لكي تدرج بصورة كاملة في تشريعاتها المحلية مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية؛
- (ب) الإسراع بوضع إجراء وطني للبت في طلبات اللجوء يسمح بإجراء تقييم شامل لما إذا كان يوجد احتمال كبير بأن يتعرض مقدم الطلب للتعذيب في بلد المقصد، وإجراء فحوص طبية ونفسية عند اكتشاف آثار تعذيب أو آثار لصدمات نفسية لدى مقدمي الطلبات؛
- (ج) ضمان لا يُحتجز الأشخاص المحتاجون إلى الحماية الدولية أو لا يستخدم الاحتجاز إلا كتدابير الملاذ الأخير، بعد بحث بدائله؛ واستفادتها، ولا يصر وقت ممكн، في مراكز احتجاز ملائمة لمقاصد هؤلاء الأشخاص وذات نظام مختلف عن نظام المؤسسات العقابية؛
- (د) النظر في التصديق على اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967.

توفير الجبر لضحايا التعذيب

تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية مبلغ التعويض الذي منحته المحكمة العليا لضحايا التعذيب منذ عام 2011، وتأسف لعدم تقديم 45- معلومات بشأن عدد القضايا التي غطاها المبلغ الكلي المعني. وتلاحظ اللجنة مع القلق وجود كم كبير متاخر من الشكاوى المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تنتظر بت المحكمة العليا فيها وأن سبيل الإنصاف هذا، الذي لا يمكن الاستئناف بشأنه، ليس في متاحوا جميع الضحايا بسبب الانعكاسات المالية التي ينطوي عليها. وعلاوة على ذلك، لا تكفل القرارات الصادرة المحكمة العليا لصالح ضحايا التعذيب إجراء تحقيقات أو عمليات مقاضاة فعالة لاحقاً. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن عدد طلبات التعويض المقامة إلى المحاكم المحلية وعدد ضحايا التعذيب الذين مُنحوا تعويضاً بالفعل. كما تأسف لعدم وجود برنامج لإعادة التأهيل موجه لضحايا التعذيب.

إذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 3، فإنها تحت الدولة الطرف على القيام بما يلي- 46:

- أ) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان استفادة ضحايا التعذيب وسوء المعاملة من سبل انتصاف فعالة وأن يكون في إمكانهم الحصول على كافة أشكال الجبر، بما فيها رد الحقوق والتعويض الملائم وإعادة التأهيل والرضا وضمانات عدم التكرار؛
- ب) إجراء تقييم كامل لاحتياجات ضحايا التعذيب وضمان توافر خدمات شاملة ومتخصصة لإعادة التأهيل يمكن الوصول إليها على وجه السرعة ودون تمييز، عن طريق تقديم الدولة بصورة مباشرة خدمات تأهيلية أو عن طريق تمويل مرافق أخرى، بما فيها تلك التي تديرها منظمات غير حكومية.

التدريب

بينما ترحب اللجنة بتدريس أحكام الاتفاقية في إطار برامج تدريب أفراد الجيش والشرطة، فإنها تأسف لأن دورات التدريب على- 47 أساليب التحقيق غير القسرية وطرق التحقيق المنطورة لا تقام إلا على أساس مخصوص. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء تقييم المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب ومفاده أنه لا تزال توجد حاجة إلى تقديم تدريب محدد في مجال التحقيق الطبي الشرعي وتوثيق التعذيب (وسوء المعاملة) (المادة 10).

ينبغي أن تقدم الدولة الطرف تدريباً دوريًا وإلزامياً بشأن أحكام الاتفاقية وبروتوكول استنبول وأساليب الاستجواب غير القسرية - 48 وذلك إلى جميع الموظفين المعنيين بمعاملة الأشخاص المسؤولين الحرية واحتجازهم. وينبغي أن تتضمن الدولة الطرف أيضاً وطبقاً منهجمية لتقييم مدى فعالية البرامج التعليمية والتدريبية المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكول استنبول.

إجراءات المتابعة

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، معلومات عن متابعة توصيات اللجنة بشأن دور - 49 السيد مينديس ومسؤولياته عندما كان نائب المفتش العام لإدارة التحقيقات الجنائية في الفترة من آذار/مارس 2008 إلى حزيران/يونيه 2009 فيما يتعلق بفاعل التعذيب التي يدعى أنها حدثت خلال ولايته، وبشأن إنشاء آلية قضائية ذات مستشار خاص للتحقيق في ادعاءات التعذيب والاختفاء القسري وغيرهما من الاتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛ وبشأن إنشاء آلية مستقلة وفعالة وسرية وفي المتداول ثعنى بشكاوى ضحايا التعذيب، وبشأن تقييم قانون مساعدة وحماية ضحايا الجرائم والشهود رقم 4 (انظر الفقرات 14(ب) و 16 و 18 أعلاه). وفي هذا السياق، فإن الدولة الطرف مدعوة إلى إبلاغ اللجنة عن خططها للقيام، خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل، بتقفيذ بعض أو جميع التوصيات المتبقية الواردة في هذه الملاحظات الخاتمية.

قضايا أخرى

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تصبح بعد طرفاً فيها.

ويطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الخاتمية باللغات المناسبة، بما - 51 فيها السنغالية والتاميلية، عن طريق المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام ووسائل التواصل غير الحكومية.

والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها الدوري القادم، الذي سيكون تقريرها السادس، بحلول 7 كانون الأول/ديسمبر 2020. - 52 ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقبل، بحلول 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، الإجراء البسيط لتقييم التقارير والمتمثل في إحالة اللجنة قائمة من المسائل إلى الدولة الطرف، قبل تقديم التقرير. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه تقريرها الدوري السادس بموجب المادة 19 من الاتفاقية.